فی اولاد الصنف الرابع وتوضیح الجواب ان هناک یتعدد المدلی به
حکما بتعدد الفرع لان اعتبار التعدد الحکمی انما یکون عند تصور
ثبوته حقیقة ومن البین امکان التعدد فی الاولاد بخلاف الاب
والام اذ لا یتصور التعدد حقیقة فیهما ثم عند ابی یوسف رحمه الله
ما اصاب کل فریق من فریقی الاب والام یقسم علی ابدان فروعهم
مع اعتبار عدد الجهات فی الفروع وعند محمد رحمه الله یقسم
المال علی اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
فی الاصول کما هو مذهبهما فی الصنف الاول اولاد البنات
واولاد بنات الابن علی ما سبق فاذا ترک ابنی بنت عمة لاب وبنتی
ابن عمة لاب هما ایض بنتا بنت عم لاب وترک مع ذلک بنتی بنت
خالة لاب وابنی ابن خالة لاب هما ایض ابنا بنت خال لاب بهذه
الصورة فاصل المسئلة ههنا من ثلاثة

ابنی بنت عمة لاب
بنتی ابن عمة لاب
بنتی بنت خالة لاب
ابنی ابن خالة لاب

ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة
الاب وثلثها واحد لقرابة الام
لکن عند ابی یوسف تصح هذه
المسئلة من ثلثین وذلک لان
ما اصاب فریق الاب اثنان واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات فی الفروع اربعة لان البنتین فی هذا الفریق
کاربع بنات بنتین من جهة بنت العمة وبنتین من جهة بنت العم
لکنا نختصر عدد الروس فنجعل هذه البنات الاربع کابنین
فهذا الفریق اربعة ابنا ولا استقامة لما اصابهم وهو الاثنان علی
الاربعة لکنهما متوافقان بالنصف فرد عدد الروس الی نصفه
وهو اثنان وما اصاب فریق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد
الجهات

عدد الجهات فی الفروع خمسة لانا نحسب الابنین فی هذا الفریق
اربعة ابنا ابنین من قبل ابن الخالة وابنین من قبل بنت الخال
ونحسب للاختصار البنتین فیه ابنا واحدا فهذا الفریق خمسة ابنا
ولا استقامة للواحد علی الخمسة وبینهما مباینة ثم نجد احد المضروبین
احدهما فی الاخر فصار عشرة فضربناه فی اصل المسئلة الذی
هو ثلاثة صارت ثلاثین ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعنی
عشرین لفریق الاب عشرة منها لابنی بنت العمة لاب وعشرة
للبنتین وثلثها اعنی عشرة لفریق الام ثمانية منها للابنین
واثنان للبنتین وعند محمد تصح المسئلة من ستة وثلاثین
لانه یقسم المال علی اول بطن اختلف ویعتبر فیهم عدد الفروع
والجهات ففی فریق الاب یحسب العم عمین فهما کاربع عمات ویحسب
فریق کل واحد من العمتین عمتین فالمجموع ثمانی عمات فاذا اختصر
فی عدد الروس جعل العم الذی هو کاربع عمات عما واحدا والاربع
الباقیة عما اخر فیعطی کل واحد من هذین العمین واحدا من الثلثین
اللذین هما اثنان وفی فریق الام یحسب الخال کخالین هما اربع
خالات ویحسب کل واحدة من الخالتین کخالتین بناء علی اعتبار
عدد الفروع والجهات فی الاصول فالمجموع هنا ایض ثمانی خالات
واذا اختصر فی عدد الروس جعل الخال الذی هو کاربع خالات
خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقیة بمنزلة خال اخر وما
اصابهم من اصل المسئلة واحد فلا یستقیم علی هذین الخالین
فنضرب عددهما فی اصل المسئلة فیحصل ستة فیعطی فریق الاب
من هذه الستة اربعة ثم یدفع اثنان من هذه الاربعة الی العم لاب
ویجعل کطائفة علی حدة ویدفع نصیبه الی اخر فروعه اعنی

Copyright © King Saud University